اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية ما نصه اقتصر الشيخ على عموم الشفعة ولم يحك القول الراجح
وهو اولى بالذكر منها لانه احد قولي مالك ورواية ابن القاسم عنه وبه اخذ هو واشهب ومطرف واصبغ وابن
المواز وابن حبيب وكان يذكر القولين معا انتهى ونحوه في الكبير وقال فيه بعد قوله وهو اولى بالذكر منها
فكان هذا القول اولى بالاقتصار عليه او يذكر القولين معا وعلى هذا فلو قال وفي الكراء ونفي ككالميراث
قولان لكان احسن والله اعلم انتهى وعلى التسوية بين القولين من غير ترجيح مشى في شامله فقال وفي
الكراء روايتان انتهى وتبع البساطي الشارح في الاعتراض على المؤلف فقال وكان ما لا حسن ان يذكر الخلاف
في الكراء القولين كما فعل ناظر الميراث لانهما لمالك ورجح جماعة الثاني انتهى ولم يتعرض ابن غازي لما ذكره الشارح
من الاعتراض على المؤلف بنفي ولا اثبات وتعرض له التتائي ونظر في اعتراضه واجاب عن الشيخ في
اقتصاره على القول بعموم الشفعة كما هو هنا ووجه اثر قول ابن الحاجب المتقدم في قوله واجيب بان العارض
للزرع لا يبين خصوصية هذه المسالة بل كل كراء والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة في كراء الدور
سقوطها وعليه اقتصر الشيخ خليل واعترضه شارحه الشيخ تاج الدين بان القولين لمالك وروايتا ابن
القاسم وثبوت الشفعة اخذ هو واشهب ومطرف واصبغ وابن المواز وابن حبيب وكان ينبغي لهذا
القول اولى وكان يذكرهما ولهذا حكى في شامله القولين من غير ترجيح وفيه نظر لقوله في التوضيح مذهب
المدونة السقوط ولعله لم يعتبر المسالة في كتاب الشفعة من المدونة لم يعتبر كلامه والله اعلم انتهى وظهر من
هذه النصوص صحة ما قاله المصنف [illegible] اعتراض الشارح والبساطي والله اعلم الثانية سيلتفت في كلام المصنف في
الثمار انه تبين ان فيها الشفعة وقال المشدالي في حاشية المدونة في كتاب الشفعة [illegible] فرق ما العرف
بين الشفعة في الثمار وعدمها في الساقي وكل منهما علة ما فيه الشفعة قيل العرف ان الثمار لما
تعرض لها وجود في الاعيان وثبوت لها براءة [illegible] لا تجز منها واليه اشار [illegible] في [illegible]
حتى [illegible] ولا كذلك السكنى ولذلك صح في المدونة بعدم الشفعة فيها المشدالي قال الشيخ ابو الحسن
في الكراء [illegible] من كراء الدور الفرق ان الثمرة اعيان وهي متشبثة بالاصول ولا كذلك المنافع
لما اشترى اخذ المشتري الثمرة بعد [illegible] وسن الشجر انه لا شفعة فيها انتهى وتامل ما الفرق بين الزرع
والثمار والله اعلم **الثالث** على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي وغيره الاشتراط
ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن قال المشدالي قال الشيخ ابو الحسن في الترجمة المذكورة قال ابن
يونس قال محمد واشهب يرى الشفعة في الكراء وبذا قول اللخمي وبه العمل بشرط ان يكون مما ينقسم وان
يشفع ليسكن انتهى ونقله ابن ناجي عن ابي الحسن ايضا وزاد اثره قلت وليس العمل عليه بل عندنا
بافريقية انتهى [illegible] على اشتراط الشرطين المذكورين والشرطان المذكوران ذكرهما

اللخمي



اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

اللخمي وعنه نقلهما الشيخ ابو الحسن فانه بعدما نقل الشرطين المذكورين اتى بكلام اللخمي عقب ذلك كما
يستدل به لذلك ولفظه كلامه بين مشهور نص ابن المواز واشهب يرى الشفعة في الكراء وبه اقول الشيخ
وعليه العمل وبها يشترط ان يكون مما ينقسم وان يشفع ليسكن قال اللخمي اختلف اذا كان الكراء في نصيب شايع
شايع فقال مالك مرة لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان اراد
الشريك ان ياخذ بالشفعة ليسكن كان ذلك له وان اراد ذلك ليكري لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من ياخذ
الشفعة للبيع وكذلك الحانوت يكون بين الشريكين يكري نصيبه شايعا فلا شفعة للاخر اذا كان لا يحمل
القسم او كانا ياخذون بالشفعة ليكرون وان كان يحمل القسم واراد ان ياخذ بالشفعة ليجلس فيه
للبيع كان ذلك له وان كان يكريه ممن يجلس فيه لم يكن له ذلك انتهى **الرابع** قال المشدالي في حاشيته
في كراء الدور اثر كلام المدونة المتقدم قوله فلاحد منهما ان يكري حصته وهو بغير شريكه وانه لا يكون شريكه
احق به من الغير وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم في رجلين تكاريا ارضا ليزرعاها فاراد احدهما ان
يكري حصته منها قال ارى شريكه اولى بها وكذلك لو ان رجلين ورثا لهما شجر بعشر سنين حبسا عليهما
ثم اراد احدهما بيع حصته من ذلك بعد الطيب فشريكه اولى بها وهذه المسالة في رسم اغتسل وكلام ابن القاسم
من كراء الدور والارضين وبعد قوله اولى بها في اول شراء [illegible] قال فيها قال سحنون قال مالك لا شفعة في
ما ذكرته وقاله ابن القاسم قال محمد بن رشد قول مالك ارى شريكه اولى بها في مسالة الكراء وفي مسالة الثمرة يريد
اولى بها من المشتري بالثمن الذي نزل فيها لانه ياخذ الثمرة من المشتري بالشفعة بعد تمام الشراء والكراء من المكتري
بالشفعة بعد تمام الكراء وليس ما قاله في مسالة الثمرة والكراء خلافا لما حكاه سحنون وابن القاسم من انه
لا شفعة في الكراء لانهما مسالتان فالمسالة الاولى يعني ان الشريك اولى بالثمرة وفي الكراء بما نزل المشتري
والمكتري فيها من الثمن والكراء لا خلاف فيها وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه ومثله قول مالك في
الذي يكون بينهما الراعية لقوم فياخذ احدهما حصته فيبيعونها [illegible] انه احق بها بما [illegible] فيها وقد مضى القول في
ذلك في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب النكاح والمسالة الثانية وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه
وفي الثمرة بعد الاشتراط [illegible] الخلاف في ذلك قول مالك ووقع اختلاف قوله في الثمرة في المدونة وفي الكراء في
الواضحة واخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبان لا شفعة في ذلك ابن القاسم
ومطرف واصبغ وبه اخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك ايضا في الشفعة في الكتابة والدين هل هي مما
يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك ام لا فقال مرة لهما الشفعة في ذلك واخذ به مطرف وابن
الماجشون وابن وهب واشهب واصبغ وابن عبد الحكم واليه ذهب ابن حبيب وحكى في ذلك حديثا [illegible] واسند
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في الكتابة والدين وحكى عن مالك في رواية ابن القاسم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)